

منشور مالي  
رقم ٩١/٣

بتعديل بعض احكام لائحة المنقولات الحكومية  
الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤

- بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .  
وعلى لائحة المنقولات الحكومية الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤ وتعديلاتها .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (١٠) من لائحة المنقولات الحكومية المشار اليها ، النص الآتي :  
( ويعتبر التقدير الذي اجرتة اللجنة ثمنا اساسيا للبيع بعد اعتماده من رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه ) .  
مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع احكامه .  
مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قيس بن عبدالمنعم الزواوي  
نائب رئيس الوزراء  
للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١٦ محرم ١٤١٢ هـ  
الموافق : ٢٨ يوليوس ١٩٩١ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٦١)  
الصادرة في ١٧/٨/١٩٩١ م